

نظام رقم 17 لسنة 2000 (نظام المكافاة والتعويض للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2000) وتعديلاته

نظام رقم 17 لسنة 2000 (نظام المكافاة والتعويض للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2000) وتعديلاته

المادة :- (1)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام المكافاة والتعويض للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة :- (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القربنة على غير ذلك :

الجامعة :جامعة البلقاء التطبيقية .

العامل :عضو الهيئة التدريسية او الموظف ممن هو في خدمة الجامعة ، على اساس التفرغ الكامل .

اللجنة الطبية :اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة .

المادة :- (3)

النفاذ

تسري احكام هذا النظام على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه في الجامعة .

المادة :- (4)

مكافاة نهاية الخدمة

أ - يستحق أي من العاملين في الجامعة المعين قبل تاريخ 1/1/2013عند تركة الخدمة نهائيا مكافاة عن خدمته تحسب على اساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الاخير من خدمته ، وفقا لما يلي :

1- الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول ومنذ شموله باحكامه .

2- الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شموله باحكام قانون الضمان الاجتماعي والفترة اللاحقة لاكماله سن التقاعد .

ب - مع مراعاة احكام المادة (5) من هذا النظام ، يستحق العامل المعين في الجامعة اعتبارا من تاريخ 1/1/2013مكافأة خدمة تصرف في نهاية كل سنة وفق الاسس التالية -:

1 على اساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي من تاريخ تعيينه وحتى اكماله الخامسة والستين من عمره .

2- على اساس الراتب الاساسى عن مدة خدمته بعد اكماله الخامسة والستين من عمره.

المادة :- (5)

دفع المكافاة

- أ . تدفع المكافاة على النحو التالي :
- 1. راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى .
- 2. راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية .
 - 3. راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة .
- 4. راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي الخدمة المنصوص عليها في البند (3) من هذه الفقرة .
 - ب. تحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة .

المادة :- (6)

الحصول على نسبة من المكافاة اثناء الخدمة

أ .يحق لاي من العاملين في اثناء خدمته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافاة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات

يصدرها مجلس الجامعة تبين هذه النسبة ومدة الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة قبل صرفها له شريطة ان لا

تزيد هذه النسبة في حدها الاعلى على(50%) خمسين بالمائة وان لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن عشر سنوات .

ب. يصرف رصيد ما يستحقه أي من العاملين من تلك المكافاة عند انتهاء خدمته في الجامعة وذلك بعد تنزيل ما دفع على حساب هذه المكافاة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة :- (7)

حالات فقدان المكافاة

يفقد أي من العاملين استحقاقه للمكافاة نهائيا في أي من الحالات التالية :

أ .اذا ادين بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة اردنية مختصة لارتكابه جريمة الخيانة العظمى او أي جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي او قيامه باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية .

ب .اذا حكم عليه بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة اردنية مختصة لارتكابه جريمة اختلاس اموال الدولة او اموال الجامعة او سرقتها او التزوير في الوثائق الرسمية .

المادة :- (8)

تعوبض الإصابات

أ .اذا اصيب أي من العاملين في اثناء قيامه بعمله او بسببه بعاهة جسمانية نشات عن طبيعة عمله مباشرة ودون تقصير منه او اهمال واعتبرت هذه العاهة بقرار من اللجنة الطبية انها لا تحول دون استمراره في خدمته في الجامعة فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به حسب قرار اللجنة . ب واذا كانت العاهة الجسمانية تحول دون استمرار العامل في الخدمة في الجامعة فيدفع له تعويض على النحو التالي :

- 1. المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار .
- 2. راتب الاجازة العادية المستحق له حتى تاريخ الاصابة .
 - 3. راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة .
 - 4. مقدار مكافاة نهاية الخدمة التي يستحقها
- 5. نسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به حسب قرار اللجنة الطبية .وإذا كانت العاهة الجسمانية تجعله مقعدا أو عاجزا عن اعالة نفسه بنفسه ، فيدفع له تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس آخر راتب اجمالي شهري تقاضاه .

ج . يدفع مقدار التعويض المنصوص عليه في هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة استنادا الى قرار اللجنة الطبية .

المادة :- (9)

تعويض الوفاة

اذا توفي أي من العاملين بسبب عمله او في اثناء قيامه به فيدفع لعائلته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الاجمالي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى التي يستحقها من الجامعة .

المادة :- (10) انتهاء خدمة العامل

اذا انتهت خدمة أي من العاملين في الجامعة دون ما يستوجب حرمانه من حقوقه بموجب احكام هذا النظام فيدفع له ولعائلته في حال وفاته المبالغ المستحقة له من المكافآت والتعويضات عن مدة خدمته في الجامعة .

المادة :- (11)

التامين الجماعي

أ .يجوز للجامعة ان تبرم لمصلحة العاملين فيها عقد تامين جماعي ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لا تتجاوز قيمة هذا العقد مقدار الراتب السنوي الاجمالي لاي منهم وعلى اساس اعلى مربوط الدرجة التي كان يشغلها عند ابرام عقد التامين .

ب . لا تعفى الجامعة من مسؤولياتها تجاه العامل المتضرر اذا لم تدفع له شركة التامين التعويض الذي يستحقه بموجب العقد الجماعي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا التزمت الشركة بدفع هذا التعويض تصبح الجامعة في حل من التزاماتها المذكورة في البند (5) من هذا النظام .

المادة :- (12)

التعليمات التنفيذية

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.